



( المادة الرابعة )

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه  
( فقط وقدره خمسة وسبعون مليون جنيه ) منه فائض حكومة بمبلغ ٣٨٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدمات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦  
بمبلغ ٣٢٧٤٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثمائة وسبعة وعشرون مليونا وأربعمائة  
وأربعون ألف جنيه ) موزعة كالاتى :

استخدمات استثمارية بمبلغ ٧٩٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣١٩٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦  
بمبلغ ٣٢٧٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثمائة وسبعة وعشرون مليونا وأربعمائة  
وأربعون ألف جنيه ) كلها بالإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون  
جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذا البنك بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

( المادة الثامنة )

يلتزم البنك بمراعاة الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للبنك السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م ) .

**حسنى مبارك**